

مرسوم بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح
الصلب

مرسوم رقم 2.10.529 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب¹

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفه رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منه؛

وعلى قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)، ولاسيما البند 1 من المادة 2 منه،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوقف، ابتداء من 9 نوفمبر 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2010، استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح الصلب ذي الرمز التعريفي (1001.10.90.90).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

¹ الجريدة الرسمية عدد 5889 الصادرة في فاتح ذو الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010)، ص 4953.